بمحل الرحمة اعني الرحمة هو الراحم اي الحاكم عليه براحميته على الحقيقة فلا يرحم الله
عباده المعتنى بهم الا بالرحمة بل لا يرحمهم الا الرحمة فاذا قامت بهم الرحمة
وجعلتهم راحمين وجدوا احكمها اي الرحمة يعني الراحمية في انفسهم ذوقا
ممن ذكر في الرحمة باتصال اثرها اليهم كالمجوبين فقد رحم فالمذكور هو
المرحوم اسم المفعول ومن ذكرت الرحمة بقيامها فقد رحم والمذكور اسم
الفاعل واسم الفاعل هو الرحيم الراحم والحكم الذي يوجب الرحمة في المرحوم والراحم
اعني المرحومية والراحمية لا يتصف بالخلق لانه اي الحكم امر توجبه
وتثبته المعاني المعقولة الغير الموجودة لذواتها التي هي قائمة بها
من غير ان يتعلق به جعل وخلق او المعنى يوجبه المعاني لذواتها من غير مدخلية
شيء آخر ولا يتعلق به جعل وخلق وبعض المثبتين يسمى هذا الحكم واماله
احوالا كالاحوال لا موجودة ولا معدومة لا موجودة اي لا عين
في الوجود لها لنسبة عدمية لا وجود لها في الخارج ولا معدومة لما
في الحكم بها على الشيء معنى الثبوت له لان الذي قام به العلم مثلا
يسمى عالما اي يثبت له العالمية وثبوت شيء لشيء وان لم
يستلزم الثبات وجود الثابت لكنه فيه شائبة وجود البتة
يعني ما لا وجود له في نفسه ولكن يكون موجودا اثباتا لغيره
ويعني ما لا يكون موجودا في نفسه ولا معدوما لغيره وهو
اي كون الذي قام العلم به عالما هو الحال التي ليست لها
عين موجودة ولكن فيها شائبة وجود فحال لذات
موصوفة بالعلم ما هو اي كون عالما عين الذات لاشتماله على
معنى زايد على الذات ولا عين العلم لاعتبار الذات فيه
وما ثم الا علم وذات قام بها هذا العلم ويلزمها القيام
العلم بها العالمية وهي كونه اي كون العالم عالما فكونه عالما
حال لهذه الذات باتصافها اي بسبب اتصاف الذات
بهذا المعنى الذي هو العلم فحدثت لنسبة العلم اي اضافته اليه
اي الى الذي قام به فهو اي الذي قام به العلم هو المسمى عالما
والمتصف بالعالمية التي هي الحال والرحمة على الحقيقة نسبة
اي معنى لشيء من الراحم يوجد الراحم في المرحوم ويحكم به عليه

و

وفي الحقيقة تلك الرحمة هي الموجبة للحكم بالرحمة على المرحوم فهي الرحمة
اي الموجبة لقيام الرحمة بالمرحوم وجعله راحما والذي اوجدها اي الرحمة
في المرحوم ما اوجدها فيه ليرحمه بها وجعله مرحوما وانما اوجدها
ليرحم بها من قامت به تلك الرحمة ويصير بها راحما وجميع ما ذكرناه
انما يصح بالنسبة الى الخلق واما بالنسبة الى الحق سبحانه فهو ما اشار اليه
بقوله وهو اي الحق ليس بمحل للحوادث فليس محلا لايجاد الرحمة
فيه وهو الراحم ولا يكون الراحم راحما الا بقيام الرحمة به ووجودها
فيه او بكونه عين الرحمة وهو لا يستلزم كونه محلا للحوادث اوان اشكال
بالغير فثبت انه عين الرحمة ومن لم يذق هذا الامر اي لم يعرفه معرفة
ذوق ووجدان ولا كان له فيه قدم يسلك بها مسالك النظر والبرهان
ما اجترأ ان يقول انه عين الرحمة او عين الصفة مطلقا كما ذهب
اليه الحكماء والمعتزلة فقال اي من لم يذق هذا الامر ولا كان له
قدم يعني الاشعري ما هو عين الصفة ولا غيرها فصفات
الحق عنده لا هي هو ولا هي غيره لانه لا يقدر على نفيها كما يصرح
بالشيخ رضي الله عنه عن كثب ولا يقدر ان يجعلها عينه كما ذهب
اليه الحكماء والمعتزلة فعدل الى هذه العبارة وهي عبارة
حسنة لانه يرفع بها بحسب الظاهر ما يرد على كل من القول بوي
العينية والغيرية وغيرها من العبارات احق بالامر اي
بامر الكشف عما هو مطابق للواقع منها اي من تلك
العبارة وارفع للاشكال الوارد في هذا المقام على ما يفهم
من تصفح كلامهم وهو اي ما يغاير تلك العبارة واحق بالامر وارفع
للاشكال القول بنفي اعيان الصفات وجودا قائما بذات الموصوف
وانما هي نسب واضافات بين الموصوف بها وبين اعيانها المعقولة
التي بها تتمايز تلك الصفات التي هي نسب واضافات وظاهر ان
القول بنفي الصفات ينافي ما ذهب اليه رضي الله عنه آنفا من دعوى
العينية واحاله الى الذوق والكشف ولا يبعد ان يتكلف مرجع
القولين الى معنى واحد فان المراد بالعينية انه ليس هناك
الحق وعدمية الصفات باعتبار اطلاقه وتقييدها فهي غيره والقايل بهذا

Copyright King Saud University